

**قانون رقم (27) لسنة 2012م.
بشأن تعديل بعض أحكام
القانون رقم (7) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية**

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1369 بشأن تعديل القانون رقم (9) لعام 1996 بتقرير حكم بشأن منتسبي الهيئات النظامية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لعام 2011 بشأن مرتبات الهيئات النظامية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 53 لسنة 2011م. بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (134) لسنة 2011 بشأن أيلولة ممتلكات جهاز الأمن الخارجي المنحل إلى جهاز المخابرات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس جهاز المخابرات الليبية في كتابه رقم (3/1) بتاريخ 13-3-2012م.

أصدر القانون الآتي:

(المادة (1))

تضاف إلى المادة الثالثة فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي:-
التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في تأمين طائرات وركاب الخطوط الجوية
المدنية والسفن التجارية والسياحية.

(المادة (2))

يعدل نص المادة الثامنة عشرة بحيث يكون على النحو التالي:-
يكون التعيين لأول مرة في أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التي يتم التعيين
عليها ويصدر رئيس جهاز المخابرات الليبية قراراً بتنظيم شروط النقل من الكادر
المدني إلى الكادر العسكري بالجهاز والعكس.

عدد 5

رقم الصفحة 276

(3) المادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت - ليبيا -**

صدر في طرابلس يوم الخميس.

بتاريخ: 2012/4/19 م.

جدول الرتب والدرجات الوظيفية والترقيات**لمنتسبي جهاز المخابرات الليبية****المرفق بالقانون رقم 7 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية****جدول رقم (1)**

الحد الأدنى من السنوات المقرر قضاها للترقية	الدرجة الوظيفية المقابلة	الرتبة - الوظيفة
غير مقيدة بزمن	درجة وزير	رئيس الجهاز
غير مقيدة بزمن	وكيل وزارة	نائب رئيس الجهاز
غير مقيدة بزمن	الرابعة عشرة	لواء
غير مقيدة بزمن	الثالثة عشرة	عميد
ست سنوات	الثانية عشرة	عقيد
خمس سنوات	الحادية عشرة	مقدم
أربع سنوات	العاشرة	رائد
خمس سنوات	التاسعة	نقيب
خمس سنوات	الثامنة	ملازم أول
خمس سنوات	السابعة	ملازم

جدول الرتب والدرجات الوظيفية والترقيات**لمنتسبي جهاز المخابرات الليبية****المرفق بالقانون رقم 7 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية****جدول رقم (2)**

الحد الأدنى من السنوات المقرر قضاوها للترقية	الدرجة الوظيفية المقابلة	الرتبة
أربع سنوات	العاشرة	نائب ضابط
أربع سنوات	التاسعة	مساعد ضابط أول
أربع سنوات	الثامنة	مساعد ضابط
أربع سنوات	السابعة	رئيس عرفاء أول
أربع سنوات	السادسة	رئيس عرفاء
ثلاث سنوات	الخامسة	عريف
ثلاث سنوات	الرابعة	نائب عريف
ستة شهور	الثالثة	نفر